



الشركة الوطنية للتأمينات العامة (ش.م.ع.)
NATIONAL GENERAL INSURANCE CO. (PJSC)

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة الوطنية للتأمينات العامة (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمينات العامة (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة الرابعة عصرا من يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/12 بمقر الشركة الرئيسي، بناية أن جي هاوس – الطابق الخامس- ديرة -دبي، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. النظر في الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص: تعديل النظام الاساسي للشركة.

قرار خاص: تعديل بعض بنود النظام الاساسي للشركة الوطنية للتأمينات العامة وفقا للتعديلات على قانون الشركات الإتحادي رقم (02) لسنة 2015 بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم (26) لسنة 2020، و المرسوم بقانون إتحادي رقم (24) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التامين و تنظيم اعماله، و بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة و تعديلاته.

2. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لإستكمال فترة عضوية الأعضاء المستقلين.

الملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العمومية و التصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النابون عنهم قانونا. على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة (40) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الإثنين الموافق 2021/10/11 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

4. يمكن للمساهمين الاطلاع على مقترحات تعديل النظام الاساسي للشركة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة و سوق دبي المالي.

5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2021/10/19 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين).

6. **القرار الخاص:** هو القرار الصادر بأغلبية الأصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

7. يمكن للمساهمين الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الاوراق المالية و المتوفر بالصفحة الرسمية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>